

Distr.  
GENERAL

S/RES/851 (1993)  
15 July 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٥١ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٥٤،  
المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وقد نظر في التقرير الإضافي للأمين العام (S/26060 و Add.2) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25899)،

وإذ يرحب بالإعلان المتعلق بالحالة في أنغولا الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين (S/26076)، والقرار الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن الحالة في أنغولا في دورته العادية الثامنة والخمسين (S/26081)،

وإذ يرحب أيضا بالبيان المشترك الذي أصدره في موسكو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ممثلو الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، الدول الثلاث المراقبة لعملية إقرار السلم في أنغولا (S/26064)،

وإذ يلاحظ الاعلان الخاص بشأن أنغولا الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان المعقود في فيينا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ في جزم زيادة تدهور الحالة الانسانية الخطيرة أصلا،

150793

150793 150793 93-39983

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار توقف محادثات السلم ولعدم إقرار وقف لإطلاق النار،

وإذ يقابل بالترحيب والتأييد جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية الى التبكير بحل الأزمة  
الأنغولية عن طريق المفاوضات،

وإذ يؤكد أهمية الإبقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم  
والنهوض بتنفيذ "اتفاقات السلم"،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

١ - يرحب بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ويقرر تمديد الولاية  
الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة شهرين حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٢ - يكرر تأكيد استعداده للنظر في اتخاذ اجراء فوري، في أي وقت في غضون فترة الولاية  
المأذون بها بموجب هذا القرار، بشأن توصية الأمين العام توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا  
بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ذي شأن في عملية السلم؛

٣ - يؤكد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الثانية  
للتحقق في أنغولا والممثلة الخاصة بهدف إعادة إقرار وقف لإطلاق النار واستئناف عملية احلال السلم من  
أجل التنفيذ التام " لاتفاقات السلم"؛

٤ - يكرر مطالبته لـ "يونيتا" بأن تقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت  
في عام ١٩٩٢ وأن تتقيد تقيدا تاما "باتفاقات السلم"؛

٥ - يدين "يونيتا" لمواصلتها القيام بأعمال عسكرية، تسفر عن زيادة معاناة السكان المدنيين  
في أنغولا والإضرار بالاقتصاد الأنغولي ويطالب مرة أخرى بأن توقف "يونيتا" فورا هذه الأعمال؛

٦ - يدين أيضا محاولات "يونيتا" المتكررة للاستيلاء على أراض إضافية وعدم سحب قواتها  
من المواقع التي احتلتها منذ استئناف الأعمال العدائية ويطالب مرة أخرى بأن تفعل ذلك فورا وأن توافق  
دون إبطاء على إعادة قواتها الى المناطق التي تراقبها الأمم المتحدة وذلك كتدبير انتقالي ريثما يتم التنفيذ  
التام "لاتفاقات السلم"؛

٧ - يؤكد من جديد أن هذا الاحتلال انتهاك خطير "لاتفاقات السلم" ومتعارض مع هدف تحقيق  
السلم من خلال عقد اتفاقات وإجراء مصالحة؛

٨ - يشدد على الضرورة الأساسية لاستئناف محادثات السلم بدون إبطاء تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية إقرار وقف لإطلاق النار فوراً في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل "لاتفاقات السلم"، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٩ - يحيط علماً بالبيانات التي أصدرتها "يونيتا" بأنها مستعدة لاستئناف مفاوضات السلم ويطالب بأن تتصرف "يونيتا" وفقاً لذلك؛

١٠ - يرحب بما تبديه حكومة أنغولا من استعداد متواصل للتوصل الى تسوية سلمية للصراع طبقاً "لاتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١١ - يحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنفيذ "اتفاقات السلم"، لاسيما الامتناع عن توفير أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة الى "يونيتا" أو أي دعم آخر الى "يونيتا" يتعارض مع عملية إقرار السلم؛

١٢ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تشمل فرض حظر إلزامي على بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة الى "يونيتا" أو إمدادها بها وغير ذلك من المساعدة العسكرية، لمنع "يونيتا" من مواصلة أعمالها العسكرية، إلا إذا أفاد الأمين العام قبل حلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بأنه تم إقرار وقف فعال لإطلاق النار وأنه تم التوصل الى اتفاق بشأن التنفيذ الكامل "لاتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣ - يقر الحقوق الشرعية لحكومة أنغولا ويوحد، في هذا الصدد تقديم المساعدة الى حكومة أنغولا دعماً للعملية الديمقراطية؛

١٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة المساعدة الانسانية الطارئة؛

١٥ - يحيط علماً ببيانات "يونيتا" بأنها ستعاون في سبيل ضمان ايصال المساعدة الانسانية دون عائق الى جميع الأنغوليين ويطالب بأن تتصرف "يونيتا" وفقاً لذلك؛

١٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى أن تستجيب بسرعة وسخاء للنداء الصادر عن الأمين العام لتنفيذا للخطة المذكورة أعلاه وأن تقدم مساعدات غوثية انسانية الى أنغولا أو تزيد من هذه المساعدات، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على مواصلة تنسيق تقديم المساعدة الانسانية؛

١٧ - يطالب بأن تواصل "يونيتا" تقديم تعاونها في كفالة الإجلاء الفوري للرعايا الأجانب وأفراد أسرهم من هوامبو وغيرها من الأماكن التي تحتلها "يونيتا"؛

١٨ - يكرر إدانته الشديدة للاعتداء الذي قامت به قوات "يونيتا" في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ على قطار يقتل مدنيين، ويؤكد من جديد أن هذه الاعتداءات الإجرامية تشكل انتهاكات واضحة للقانون الإنساني الدولي؛

١٩ - يكرر أيضا مناشدته للطرفين أن يتقيدا تقيدا دقيقا بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك أن يضمننا اتاحة وصول المساعدة الإنسانية دون إعاقة الى السكان المدنيين المحتاجين إليها، ويشني بوجه خاص على جهود الأمين العام وممثلته الخاصة لإنشاء ممرات إغاثة إنسانية متفق عليها؛

٢٠ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لأفراد بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وكذلك للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية؛

٢١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصيته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية إقرار السلم وأن يبقي المجلس بصفة منتظمة، في غضون ذلك، على علم بالتطورات؛

٢٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، الآثار المترتبة في الميزانية على الوصول بالبعثة الى حجمها الكامل على النحو الذي أذن به في القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

-----